سلسلة تحرير المفاهيم المعاصرة في ميزان القرآن ومنطق البيان

تحرير مفهوميّ «العلوم الإسلامية» و«العلوم الشرعية» في ميزان القرآن ومنطق البيان

من هوية العلم إلى نظام المرجعية والموضوع والمنهج والغاية

إعداد: الدكتور إبن عبّاس العاملي

آلة الإعداد: الذكاء المبين[1]

[1] **الذكاء المبين**: منصة مبنيّة على الذكاء الاصطناعي **وميزان القرآن ومنطق البيان وعلم الأصول والفقه البياني وعلم التفسير الاستِنفادي البياني.** وهذه الدراسة دراسة تجريبيّة أُعدّت بواسطة **الذكاء المبين**، وأعدّها وراجعها وحقّقها الدكتور ابن عبّاس العاملي.

ولا تزال المنصة في مرحلة الاختبار، وتهدف هذه المرحلة إلى كشف الثغرات والنواقص والأخطاء والعيوب ومواطن الضعف، ومعالجتها وتطوير المنصة حتى تصبح جاهزة للنشر والإفادة منها على نطاق عام.

ونأمل من كلّ من يطّلع على هذا البحث أن يراجعهُ مراجعة نقديّة دقيقة، وأن يزوّدنا بما يقف عليه من ملاحظات وثغراتٍ ونواقصَ وأخطاء ومواضع ضعف؛ لننتفع بها في التصحيح والتحسين، ويسهمَ بذلك في إنضاج هذا المشروع، محتسباً الأجر عند الله تعالى. لتزويدنا المراجعة النقديّة والملاحظات، نرجوكم التواصل على: ibnabbasalamili@gmail.com

تمهيد

يكثر في الخطاب الأكاديمي والحوزَوي والجامعي استعمال تعبيري «العلوم الإسلامية» و«العلوم الشرعية» وكأن دلالتهما مستقرة لا تحتاج إلى تحرير. فيقال: تجديد العلوم الإسلامية، وتطوير العلوم الشرعية، وأزمة العلوم الإسلامية، ومناهج العلوم الشرعية، وعلاقة العلوم الإسلامية بالعلومِ الإنسانية والطبيعية. غير أن السؤال الأسبقَ قلّما يُطرح:

ما الذي يجعل علماً ما إسلامياً؟ وما الذي يجعل علماً ما شرعياً؟
وهل الاسمانِ مترادفان أم أن لكل منهما مجالاً ووظيفة مختلفة؟

ليست هذه مسألة اصطلاحية صرفة، لأن طريقة الإجابة عنها تحدّد حدود العلم ذاته. فإذا كانت إسلامية العلم تتحدد بمجرد موضوعه، كان كل بحث في القرآن أو تاريخ المسلمين علماً إسلامياً، مهما كانت مرجعيته ومنهجه. وإذا كانت تتحدد بهويةِ الباحث، أصبح إنتاج المسلم في الطب والاقتصاد والسياسة علماً إسلامياً لمجرد صدوره عنه. وإذا كان وصف «**الشرعي**» يعني أن جميع نتائج العلم نفسه من الشرع، أصبح الاجتهاد البشري في التفسير والفقه والأصول قريباً من رتبة النص الذي يدرسه.

وهذه النتائج لا تستقيم من غير تحرير.

فالقرآن لا يقدم تصنيفاً مدرسياً جامعاً بعنوان «العلوم الإسلامية» أو «العلوم الشرعية»، وإنما يقدم شبكة واسعة من

العلم والتعليم والكتاب والحكمة والفقه والتفقه والبيان
والذكر والنظر والتدبر والسؤال والتبين والشهادة والعمل.

ومن هذه الشبكة تشكلت لاحقاً علوم بشرية متخصصة في خدمة الوحي وفهمه وتنزيله، كما نشأت علوم أخرى تدرس الإنسان والمجتمع والطبيعة والعمران.

وقد خلصت دراسة «**نظرية العلم في القرآن**» إلى أنّ نقطة البداية ليست اسماً موروثاً للعلم،

بل حركة قرآنية تبدأ بالله العليم، وبالإنسانِ الذي يُخلق لا يعلم شيئاً، ثم يعطى السمع والبصر والفؤاد ويدعى إلى القراءة والنظر والسؤال والتبين والشهادة والعمل. ومن هذه الحركة يُفهم العلم بوصفه تعليماً وتلقياً وتمييزاً وإثباتاً وحداً ومسؤولية، لا مجرد تراكم للمعلومات.

وعلى هذا الأساس يصبح تحرير «العلوم الإسلامية» و«العلوم الشرعية» جزءاً من سؤال أوسع:

كيف نميز بين الوحي والعلم الذي يدرسه، وبين المرجعية والأداة، وبين المصدر الإلهي والبناء العلمي البشري؟

أولاً: «العلوم الشرعية» ليست هي الشريعة

أولى الخطوات المنهجية هي الفصل بين **الشريعة والعلوم التي تدرسها.**

فالقرآن وحيٌ، والسنة النبوية المعتبرة بيانٌ وتشريع بحسب مقامها، أما التفسير والفقه وأصول الفقه وعلوم الحديث وسائر الصناعات التي نشأت لفهم النصوص وضبط الاستنباط ونقد الأخبار فهي أعمال علمية بشرية، مهما عظمت منزلتها واشتدت صلتها بالوحي.

وهذا الفرق حاسم.

فليست الشريعة هي الفقه،
وليس القرآن هو التفسير،
وليست السنة هي علم الحديث،

كما أنّ قواعد أصول الفقه ليست في ذاتها نصوصاً منزلة. إنما هي أبنية علمية نشأت لحفظ الفهم وضبط الاستنباط والنقل.

وتظهر المسألة بوضوح في تعريف أصول الفقه. فقد استقر هذا العلم، في الجملة، على دراسة القواعد التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها، ولذلك درس

الدلالات والأوامر والنواهي والعام والخاص والمطلق والمقيد والحَجَج والأصول العملية وغير ذلك. وهذه وظيفة علمية عظيمة، لكنها لا تجعل البناء الأصولي نفسه وحياً، بل تجعله أداة بشرية لضبط التعامل مع الوحي.

وينطبق الأمر نفسه على «الفقه». فقد أصبح الفقه في الاصطلاح علماً متخصصاً في الأحكام الشرعية العملية، وهو اصطلاح علمي راسخ ومعتبر. لكن جذر الفقه في القرآن أوسع من هذا الحد المدرسي؛ إذ يتعلق بفهم الحديث وبالقلوب وبالتفقّه في الدين، وتربط آية التوبة التفقه بالإنذار والحذر. ولذلك لا يصح جعل تعريف العلم الفقهي المتأخر هو نفسه تعريف التفقه القرآني، وإن كان علم الفقه من أبرز تطبيقاته التخصصية.

لاى ومن هنا يمكن تحرير وصف «العلوم الشرعية» على نحو أدق:

هي علوم بشرية يكون موضوعها المباشر أو وظيفتها الأساسية فهم الوحي أو نقله أو الاستنباط منه أو ضبط تنزيل أحكامه.

وبهذا المعنى يمكن أن تشمل، بحسب الاصطلاح المؤسسي المعتمد، التفسير وعلوم القرآن والحديث والفقه وأصوله وبعض مباحث العقيدة وغيرها، لكن وصفها بأنها «**شرعية**» لا يعني أن جميع نتائجها **شرع**، بل يعني أن صلتها المباشرة بالشريعة هي التي تحدد موضوعها ووظيفتها.

وهذا التفريق يحفظ مكانة العلم ويمنع في الوقت نفسه نقل العِصمة من المصدر إلى قارئه. فكلما اقترب العلم من الوحي ازدادت مسؤوليته، لا عصمته.

ثانياً: «العلوم الإسلامية» أوسع من «العلوم الشرعية»

أما «العلوم الإسلامية» فالمصطلح أكثر اتساعاً والتباساً، لأنه يستخدم في ثلاثة معان مختلفة على الأقل.

- قد يراد به أولاً **العلوم التي موضوعها الإسلام**:
  دراسة القرآن والحديث والفقه والعقيدة والتاريخ الإسلامي والمجتمعات المسلمة.

وبهذا المعنى قد يدرس الباحث الإسلام من خارج المرجعية الإسلامية نفسها، كما يقع في بعض أقسام الدراسات الإسلامية في الجامعات الحديثة.

- وقد يراد به ثانياً **العلوم التي نشأت في الحضارة الإسلامية**؛ فيقال الطب الإسلامي والفلك الإسلامي والفلسفة الإسلامية والرياضيات الإسلامية، ويكون الوصف هنا تاريخياً حضارياً، لا حكماً على المرجعية المنهجية لكل نظرية أنتجها المسلمون.

- وقد يراد به ثالثاً معنى أقوى:
علوم يجري بناؤها من داخل المرجعية الإسلامية وفي ضوء تصورها للإنسان والعالم والحق والقيمة والغاية.

وهذه المعاني الثلاثة لا يجوز الخلط بينها.

فكتاب في تاريخ المسلمين ليس «إسلامياً» بالمعنى المرجعي لمجرد أن موضوعه مسلمون. ونظرية في الطب وضعها عالم مسلم لا تصبح حكماً قرآنياً بمجرد هوية صاحبها. كما أن علم النفس أو الاقتصاد أو السياسة لا يصبح إسلامياً بمجرد إضافة عدد من الآيات إلى أبوابه بعد اكتمال بنائه.

وقد نبهت الدراسات السابقة إلى هذه المشكلة حين قررت أن من يدعي بناء علم إسلامي في الاقتصاد أو النفس أو التربية أو السياسة لا يكفيه الاسم، بل عليه أن يبين مدونته القرآنية، ومفاهيمها المركزية، وحدودها، وطريقة الإثبات والتنزيل والمآل؛ وإلا بقي وصف «**الإسلامي**» شعاراً أكثر منه تحديداً علمياً.

وهنا ينبغي الفصل بين سؤالين:

هل العلم نشأ عند المسلمين؟

و:

هل العلم مبني في مرجعيته ومفاهيمه وموازينه بناءً إسلامياً؟

قد تكون الإجابة عن الأول نعم وعن الثاني لا، والعكس ممكن أيضاً من حيث بعض النتائج والأدوات. ومن ثم يكون «الإسلامي» وصفاً يحتاج كل مرة إلى بيان **جهة النسبة**، لا ملصقاً يمنح العلم شرعيته بمجرد إضافته إلى الإسلام.

ثالثاً: ما الذي يجعل العلم إسلامياً؟

إذا لم يكن الموضوع وحده كافياً، ولا هوية الباحث كافية، فما الضابط؟

تكشف الدراسات السابقة أن الإجابة الأقرب إلى البناء البياني لا تقوم على عنصر واحد، بل على **نظام من العناصر**.

أولها المرجعية الحاكمة.

فالقول بإسلامية علم يتصل بالإنسان أو الحكم أو العمران أو القيمة أو المآل يقتضي ألا تكون مفاهيمه العليا وموازينه النهائية مأخوذة من نظام آخر ثم يطلب من القرآن أن يزكيها. ولا يعني ذلك أن القرآن يقدم جميع التفاصيل التقنية لكل علم.

بل الفرق دقيق بين الحاكمية والإحاطة التفصيلية.

ففي علوم الحياة، مثلاً، قررت الدراسة السابقة أنّ القرآن لا يحول إلى كتاب تفصيلات مخبرية؛ وإنما يقدم الأصول الحاكمة في الخلق والغاية والميزان والمسؤولية، بينما يصف البحث التجريبي الظواهر المشهودة بأدواته القابلةُ للفحصِ والتصحيح. وبذلك لا تنافس المرجعية التجربة في قياس الخلية، كما لا تمنح التجربة نفسها حق تقرير الغاية النهائية للإنسان.

وثاني العناصر الموضوع.

ليس كل علم مطالباً بالموضوع نفسه. علم التفسير موضوعه يختلف عن علم الطب، وعلم الفقه يختلف عن علم العمران. ولذلك لا تتحدد إسلامية العلم بأن يكون موضوعه «دينياً» بالمعنى الضيق. فقد يكون موضوع علم ما المال أو الأسرة أو النفس أو الحكم أو التعليم أو البيئة، بينما تظهر إسلاميتهُ في طريقة تحديد موضوعه والعلاقات التي يرى أنها حاكمة فيه.

ولهذا كان من شروط استقلال العلم في الدراسات السابقة أن يكون له موضوع محدد وغاية متميزة ومنهج خاص وجهاز اصطلاحي منضبط.

وثالثها المنهج.

قد يبدأ العلم من موضوع إسلامي لكنه يعالجه من خلال مفاهيم سابقة لم تُحرر. وقد يبدأ من آيات مختارة لتأييد نموذج مكتمل سلفاً. في هذه الحال يكون الموضوع إسلامياً، لكن اتجاه البناء ليس كذلك. أما **منطق البيان** فيقترحُ المسار المعاكس:

السؤال، ثم المدونة، ثم الآيات الحاكمة، ثم الشبكة،
ثم القيد والنافي، ثم مقدار الدليل، ثم الحكم، ثم الأثر والمراجعة.

وهذا يعني أن صفة «الإسلامي» لا تنتج من كثرة الآيات في الهوامش، بل من **ترتيب السلطة داخل العلم.**

ورابعها الميزان.

لا يكون العلم إسلامياً لمجرد أنّ مقدماته دينية إذا كانت أحكامه العملية منفصلة عن الحق والقسط وحدود الإنسان. وقد جعلت «**نظرية العلم في القرآن**» اختلاف مقدار الدليل جزءاً من القسط نفسه: فالدعوى التي تمس سمعة إنسان أو حقه أو حريته تحتاج إلى تثبت أعلى من مسألة نظرية احتمالية. كما أكدت ضرورة التفريق بين المصدر والطريق والدلالة والحكم، لأن صحة المصدر لا تضمن صحة الفهم، وصحة الملاحظة لا تضمن صحة التفسير.

وخامسها الغاية والمآل.

لا ينتهي العلم في التصور القرآني عند القدرة على الوصف والسيطرة والتنبؤ، بل يدخل في شبكة العمل والخشية والشكر والقسط والإصلاح والمسؤولية والمآل. وقد صاغت الدراسة المرجعية السلسلة الجامعة للعلم من التعليم إلى أدوات التلقي، ثم القراءة والنظر والتبيّن والحجة، ثم العمل بالقسط، ثم مراجعة الأثر والرجوع إلى الله.

ومن هنا يمكن اقتراح تعريف تشغيلي:

العلم الإسلامي هو بناء علمي بشري منضبط بمرجعية الإسلام
في المجال الذي للحكم الشرعي أو القرآني فيه حاكمية،
ويحرر موضوعهُ ومفاهيمهُ ومناهجهُ وموازينهُ وغاياتهُ على ضوء تلك المرجعية،
وينتفع بالأدوات البشرية الصحيحة في مجالاتها
من غير أن يمنحها سلطة تتجاوز دليلها.

وهذا تعريف بحثي مستخرج، لا تعريف قرآني منصوص بهذا اللفظ.

رابعاً: تعدد مصادر العلم لا يعني تساوي مراتبها

يظهر إشكال آخر حين يقال إنّ العلوم الإسلامية تستمد من القرآن والسنة والعقل واللغة والتجربة والواقع والتراث. فهذه العبارة صحيحة من جهة الحاجة إلى هذه العناصر، لكنها تصبح مضللة إذا أوحت بأن جميعها **مصادر من النوع والرتبة نفسيهما.**

وقد حررت الدراسات السابقة وظائف هذه الأدوات بصورة دقيقة.

- فاللسان العربي يخدم فهم الصيغة والتركيب والسياق،
  لكنه لا يصبح حاكماً نهائياً على الاستعمال القرآني.
- والعقل يقوم بالربط والاستنباط والمقارنة والحساب،
  لكنه لا يستقل بادعاء الإحاطة بالغيب أو إنشاء المرجعية النهائية.
- والسنة تبين المنزل وتجسد الهدى، مع وجوب التحقق من ثبوت النقل ودلالته.
- والخبرة تصف الواقع والقدرة والآثار،
  لكنها لا تجعل الواقع القائم معياراً للحق.
- والتجربة تختبر العلاقات والسنن المشهودة،

لكنها لا يحق لها تعميم نتائجها وراء مجال القياس.

- والتراث يحفظ أسئلة المتقدمين واجتهاداتهم وخبراتهم،
  لكنه لا يتحول إلى سقف يمنع المراجعة.

ومن ثم فإن «مصادر العلم» تحتاج إلى تفكيك أدق:

- قد يكون العنصر **مصدراً للنص**
- **أو طريقاً لفهمه أو أداة استدلال**
- **أو مصدراً للمعلومة الواقعية**
- **أو خزان خبرة تاريخية.**

ولا يصح تسوية هذه الوظائف.

- فالطبيبُ هو المرجع في تشخيص حالة الجسد بقدر أدوات الطب،
  لكنه لا ينشئُ حكماً شرعياً بمجرد وصفه الطبي.

- والفقيهُ يستنبط الحكم في مجاله،
  لكنه لا يثبت وقوع المرض بمجرد قاعدة فقهية.

- والمؤرخُ يحقق الواقعة الماضية،
  لكنه لا يجعل وقوعها التاريخي دليلاً على مشروعيتها.

- والمفسرُ يبين دلالة الآية،
  لكنه لا يصبح ببيانه هو الآية.

وتلخصُ إحدى الدراسات هذه العلاقة بقولها إن حفظ الرتبِ هو الذي يُبقي

للقرآنِ حاكميته المفهومية، وللسنّةِ بيانها وتنزيلها،
وللفقهِ ضبطه واستنباطه، وللطبِ خبرته في الواقع.

وهذه ليست تجزئة للعلم، بل منع لطغيان اختصاص على اختصاص.

خامساً: من «العلوم الشرعية» المنعزلة إلى تكامل العلوم

أدت التحولات المؤسسية الحديثة في كثير من البيئات الإسلامية إلى ترسيخ فصل عملي بين مجالين: «**علوم شرعية**» تدرّس في الحوزة أو الكلية الدينية، و «**علوم حديثة**» تدرس المجتمع والاقتصاد والنفس والسياسة والطبيعة في الجامعة ومؤسسات أخرى.

وقد سجلت بعض الدراسات السابقة في المكتبة هذا الفصل بوصفه مشكلة؛ إذ وصفت نشوء عزلة بين العلوم الدينية والعلوم الاجتماعية الحديثة، بحيث انكفأت الدراسات الشرعية إلى مجالاتها، بينما درست العلوم الاجتماعية الإنسان والمجتمع من خلال أبنية معرفية مستقلة عنها.

لكن علاج هذا الانفصال لا يكون بإلغاء التخصص.

فلا يصبح الفقيه طبيباً لأنه فقيه، ولا يصبح عالم الاجتماع مفسراً لأنه يدرس مجتمعاً مسلماً. المطلوب هو **تكامل الرتب لا ذوبان التخصصات.**

وقد بينت النظرية الكلية لمنطق البيان أنه يستفيد من أصول الفقه في الدلالة والاستنباط، ومن التفسير في فهم شبكات القرآن، ومن الحديث في نقد الخبر، ومن الكلام في بناء الحجة، ومن الأخلاق في تقويم القصد، ومن المقاصد في ترتيب الغايات، ومن العلوم التجريبية في التحقق، من غير أن يدعي ابتلاع هذه العلوم أو الاستغناء عنها.

وهذه النتيجة مهمة لتحرير مفهوم «**العلوم الإسلامية**».

فلا ينبغي أن تكون العلوم الإسلامية جزيرة تقع إلى جانب الطب والاجتماع والاقتصاد والسياسة، إذا كان الإسلام نفسه يتكلم في الإنسان والمال والحكم والعمران والعدل والعلاقات.

وفي الوقت نفسه لا ينبغي أن يعني ذلك تحويل كل علم إلى «**فقه**» أو البحث عن آية لكل حقيقة تجريبية.

الأدق هو التمييز بين:

العلم بالوحي، والعلم المستخرج من الوحي،
والعلم بعالم الشهادة، والحكم الذي يزن استعمال ذلك العلم.

وقد يجتمع أكثر من واحد منها في مسألة واحدة، لكن لا يجوز خلط مصادر الإثبات.

سادساً: ماذا يعني تجديد العلوم الإسلامية والشرعية؟

بعد هذا التحرير يتغير معنى «**تجديد العلوم الإسلامية**».

فالتجديدُ لا يكون بإضافة فصول معاصرة إلى بناء بقيت مفاهيمه الحاكمة غير ممحصة، ولا بتبديل المصطلحات القديمة بمصطلحات جديدة، ولا بمجرد إدخال التقنيات الحديثة إلى التدريس.

كما لا يكون بإلغاء التراث العلمي الإسلامي والبدء من الصفر.

المسألة هي إعادة ترتيب العلم تحت المرجعية الحاكمة.

ففي علم التفسير يسأل التجديد:

هل تنطلق المفاهيم من المدونة القرآنية أم من نظام تفسيري سابق؟

وفي أصول الفقه:

هل تسبق مرحلة بناء المفهوم مرحلة استنباط الحكم؟

وفي الفقه:

هل بقيت صلته الأوسع بالتفقه في الدين والإنذار والمآل ظاهرة،
أم اختزل في استخراج الفروع؟

وفي علم الكلام:

هل تقوم الحجة داخل بيان القرآن
أم يُطلب من القرآن أن يدخل بالكامل في التقسيمات الكلامية السابقة؟

وفي العلوم الاجتماعية:

هل يبدأ الإنسان والأسرة والمجتمع والدولة من تعريفات العلوم الحديثة،
ثم تضاف إليها القيم الإسلامية، أم يعاد بناء المجال نفسه قبل المقارنة؟

وفي العلوم التجريبية:

هل تحفظ التجربة استقلالها في إثبات عالم الشهادة
مع خضوع تطبيقاتها للميزانِ الأخلاقي والحقوقي؟

وهنا تظهر قاعدة الدراسات السابقة:

ليس المطلوب القضاء على أسماء العلوم الموروثة، بل معرفة رتبتها.

فـ«**الفقه**» اسم علم تراثي مشروع، و«**التوحيد**» اسم علمي لاحق لشبكة قرآنية معتبرة، لكن صلاح الاسم لا تجعله نصاً منزلاً ولا تمنع إعادة فحص حدوده.

خاتمة

يكشف تحرير مفهومي «العلوم الإسلامية» و«العلوم الشرعية» أنّ المشكلة ليست في استعمال الاسمين، بل في تركهما من غير تحديد لجهةِ النسبة.

- فالعلوم الشرعية **ليست هي الشريعة،**
  وإنما علوم بشرية تخدم فهم الشريعة ونقلها واستنباط أحكامها وتنزيلها.
- والعلوم الإسلامية **ليست كل ما كتبه مسلم،**
  ولا كل ما موضوعه الإسلام، ولا كل ما ظهر في التاريخ الإسلامي.

كما أنها لا تصبح إسلامية بمجرد إلحاق الآيات بمفاهيم علم اكتمل بناؤه قبل الرجوع إلى القرآن. والأدق أن نميز بين دوائر متعددة:

وحي حاكم، وسنة مبينة، وعلوم شرعية بشرية تضبط الفهم والاستنباط، وعلوم بالإنسان والعمران والطبيعة تستعمل أدوات الإثبات المناسبة لموضوعاتها، وميزان قرآني يحكم ما يتصل بالحق والقيمة والمسؤولية والمآل.

وعندئذ لا يعود السؤال: **ما هي قائمة العلوم الإسلامية؟**

بل يصبح:

ما علاقة هذا العلم بالمرجعية الإسلامية؟ وما موضوعه؟
وما مصدر دعواه؟ وبأي منهج يثبتها؟ وما المفاهيم الحاكمة فيه؟
وما حدود أدواته؟ وما ميزان الحكم على نتائجه؟ وما غايته ومآله؟

ولا يعود السؤال: **كيف نحافظ على العلوم الشرعية أمام العلوم الحديثة؟**

بل:

كيف نحفظ لكل علم رتبته،
بحيث لا ينفصل علم الوحي عن الواقع الذي ينزل فيه،
ولا تتحول معرفة الواقع إلى مرجع أعلى من الوحي،
ولا يصبح التراث بديلاً من النص،
ولا تتحول التجربة إلى فلسفة شاملة لما وراء مجالها؟

بهذا تصبح العلاقة بين العلوم **علاقة ترتيبٍ وتكامُل، لا صراعٍ وابتلاع.**

- فالقرآن لا يلغي العربية، والعربية لا تحكم القرآن من خارجه.
- والقرآن لا يلغي السنة، والسنة لا تنفصل عن الكتاب الذي تبينه.
- والشريعة لا تلغي الاجتهاد، والاجتهاد لا يتحول إلى شريعة بمجرد رسوخه.

- والمرجعيّة لا تلغي التجربة، والتجربة لا تنشئ المرجعية.
- والتراث لا يُهدم، لكنه لا يُعصم.
- والعلمُ الحديث يُنتفع بأدواتهِ ونتائجه بقدر ثبوتها، لكنه لا يُمنح حق تعريف الإنسان والحق والغاية لمجرد نجاحه في الوصف أو القياس.

ومن هنا يمكن الإبقاء على «**العلومِ الشرعية**» و «**العلومِ الإسلامية**» مصطلحين علميين نافعين، بشرط أن يبقيا **مصطلحين من الدرجة الثانية** يصفان أبنية بشرية ويحددانِ مجالات عمل، لا أسماءً تمنح العلم حصانةً من المراجعة.

ويبقى اتجاهُ الحكم من القرآن إلى العلم الذي يدعي الانتساب إليه، لا من العلم إلى القرآن؛ فالقرآن هو الذي يزن المرجعية والمفهوم والغاية في المجال الذي يتكلم فيه، بينما تؤدي كل أداة بشرية وظيفتها بقدر دليلها واختصاصها.

وهذا هو مقتضى حاكمية القرآن المطلقة:
ليست إلغاء العلوم، بل تحرير مراتبها،
ومنع أن يتحول الخادم إلى حاكم، أو الاجتهاد إلى وحي، أو الأداة إلى مرجعية.